حقوق الطفل في الإسلام

بسم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يصلح أحوالنا ولم تترك صغيرةً ولا كبيرة إلا وبيّنت في الحكم الشرعي، حيث جاءت هذه الشريعة السمحاء لإسعاد المجتمع الإنساني، والأطفال من ضمن هذا المجتمع، فأشكر الله وحمده على أن الله رزقكَ زوجة ولُوداً، وجعل لك ذرية، فكم من رجل عقيم لا ويلد له ولد، وكم من امرأة كذلك، قال تعالى:)لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ) [الشورى:49]

**إنَّ رحلة الطفل في الإسلام** تبدأ من قبل وجوده، تبدأ من حين يبحث الرجل عن زوجة صالحة صاحبة دين وخلق لقوله – صلى الله عليه وسلم- (فاظفر بذات الدين ترِبت يداك) وعن أم ودود ولود كما أمر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم-: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)

[رواه أحمد] ويدعو الإنسان قبل وجود الطفل بقوله: (رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء) [آل عمران:38] كما كان نبي الله زكريا عليه السلام يدعو.

**فإذا وجد هذا الطفل ذكراً كان أو أنثى**؛ كان له الحقوق والواجبات ما يضمن له صلاحه.

ولما كان يلحق البعض العار بالبنات وكان وأد البنات سنة جاهلية؛ جاءت شريعة الإسلام بالتأكيد على تحريمه، وهو من الكبائر (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ {8} بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ {9}) سؤال توبيخ لمن أداها، كانت المرأة عند الولادة تأتي إلى الحفرة ومعها القابلة فإن كانت أنثى استخرجتها فرمتها في الحفرة مباشرة، وأهيل عليها التراب، وإن كان ذكراً أخذوه، ولما كانت البنات فيهن ضعف وهن عالة على الأب ولسنَ مثل الذكور في القوة والإعانة؛ عوضت الشريعة أبا البنات بأجر عظيم، وقد ولد للنبي – صلى الله عليه وسلم- أربع من البنات رضي الله عنهن، ولما ولد لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل-رحمه- بنت قال: الأنبياء آباء البنات، وقد جاء في البنات ما علمت، وهن من الأبواب الموصلة إلى الجنة قال – صلى الله عليه وسلم-: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا) وضم إصبعيه، [رواه مسلم] وقال عليه الصلاة والسلام- : ( من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن، من جزته- يعني: من ماله وغناه) كن له حجاباً من النار يوم القيامة) [حديث صحيح]

فإذا ولد المولود فإنه يجري له إجراءات كثيرة في الشريعة تدل على أن أمراً مهماً قد حدث، فيحتفي به غاية الاحتفاء، ويكرم غاية التكريم من مبدأ أمره.

وهذا بعض مما جابت به الشريعة الإسلامية.

1-التأذين في أذن المولود: ولعل سماع المولود هذا الأذان كما ذكر ابن القيم حتى يكون أول ما يقرع مسامعه كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، مع ما فيها من هروب الشيطان من كلمات الأذان وينشأ على هذا.

والأذان يكون في الأذن اليمنى.

فعن أبي رافع: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة، [رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيحٌ، وحسَّنه الإمام الألباني بشواهده في (الإرواء) (159).

**2- تحنيك المولود**: والتحنيك هدي نبوي كريم شرع للمولود عقب ولادته ومعناه: (تليين التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ويفتح فم المولود، ثم يدلك حنكه بها بعد ولادته أو قريباً من ذلك بوضع شيء من هذه التمرة على الإصبع وتحرك يميناً وشمالاً.

ولعل الحكمة والله أعلم في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين، وتسهيل عملية خروج الأسنان حتى لا يشق على الطفل.

ومن الأفضل أن يقوم به من يتصف بالتقوى والصلاح تبركاً ويتميناً بصلاح المولود وتقواه، ويدعى له بالبركة كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم- فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة- [زاد البخاري] -: ودعا له بالبركة ودعة إليّ وكان أكبر ولد أبي موسى.

**3- رضاعته من ثدي أمه**: وهي حق من الحقوق الشرعية للطفل وهو ملقى على عاتق الأم وواجب عليها لقوله تعالى: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**) [البقرة:233] وإذا تم للمرضع حولان: فقد أتم الرضاعة وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين غير معتبر فلا يحرم كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير الآية.

والرضاعة من ثدي الأم فوائد كثيرة جسمية ونفسية على المولود، ولكي تنال الأم حقها كاملاً، بحسن الصحبة كما ورد في الحديث عنه- صلى الله عليه وسلم-عندما سئل من أحق الناس بحسن صحبتي قال: (مك، ثم أمك، ثم أمك)

فتكون الأم قد حملت وولدت وأرضعت.

**4- تسمية المولود بالاسم الحسن:** والأسماء كثيرة لكن المطلوب ذلك الاسم الذي تتعبد الله عزَّ وجل وتتقرَّب إليه به، وهو حق من حق الأب في حال الاختلاف، فيسميه أبوه وقد ورد تسميته في اليوم الأول أو السابع ويجوز قبل ذلك وبينهما وبعد ذلك والوقت فيه سعة ولله الحمد؛ ففي الحديث: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه) [رواه أحمد]

ويسمى المولود بأحب الأسماء إلى الله (عبد الله وعبد الرحمن) لحديث: (إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجلَّ: عبد الله وعبد الرحمن) [رواه مسلم] ويتجنب الأسماء القبيحة والمحرمة والمكروهة شرعاً.

ولإشعار الطفل بالمسؤولية وبأنه كبير ولتزداد ثقته بنفسه شرعت تكنيته (يلقب بأبي فلان) لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (يا أبا عُمير ما فعل النغير)

**5- حلق رأس المولود:** وهو من الآداب المشروعة للوليد لقوله – صلى الله عليه وسلم- (مع الغلام عقيقية فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) [البخاري]

وإماطة الأذى هي حلق الرأس؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة-رضي الله عنها- عندما ولدت الحسن: (احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين) [رواه أحمد]

واختلف هل الحلق للذكر والأنثى أم لهما؟

معاً على قولين، والصواب أن الحلق يشمل الذكر والأنثى لما روى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (وزنت فاطمة -رضي الله عنها- شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم بزنة ذلك فضة)

**6-العقيقة:** ومما شرع للمولود أيضاً العقيقة وهي سنة مؤكدة، ولهذا أحب الإمام أحمد أن يستقرض الإنسان لها، وقال إنه إحياء سنة وأرجو أن يخلف الله عليه.

وهي عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة قال- صلى الله عليه وسلم- (عن الغلام شاتان مكافئتان وع الجارية شاة) [رواه أحمد] تُذبح يوم السابع من ولادته لقوله -صلى الله عليه وسلم- (كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح يوم سابعه ويسمى) [أخرجه الترمذي]

قال ابن القيم-رحمه الله-: إن التقييد بذلك استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت. وله أن يأكل ويتصدق ويهدي من العقيقة ويكره كسر عظمها.

**7-الخــــــــــــتان:** وقد ورد فيه أحدي كثيرة منها حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (الفطرة خمس: وذكر منها الختان) والأفضل في حق الولي أن يقوم بعملية الختان في الأيام الأولى من الولادة. ووقت الاستحباب اليوم السابع ويجوز قبله، وبعده إلى البلوغ؛ فإذا قرب البلوغ؛ دخل وقت الوجوب، وللختان حكم دينية عظيمة وفوائد صحية؛ فهو رأس الفطرة، وشعار الإسلام، وهو يميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى، وهو يجلب النظافة، ويعدل الشهوة، ويقي صاحبه الأمراض بإذن الله.

**8-معانقتهم وملاعبتهم:** من الحقوق التي أوجبها الإسلام للأطفال معانقتهم وتقبيلهم وملاعبتهم فقد قبَّل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: (من لا يرحم لا يُرحم) [البخاري]

وفيه أيضاً عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاء أعرابي إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم- فقال: أتقبِّلون الصبيان؟ فما نقبلهم فقال النبيُّ -صلى الله عله وسلم- : أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة)، كما لا يجوز الدعاء على الود ولا لعنه ولا سبّه قال – صلى الله عليه وسلم- ( لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، وإذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم) [البخاري]

**10- تــــــعويذهــم:** في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يعوذ الحسن والحسين – رضي الله عنهما- ويقول: (إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق- أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطانٍ وهامة ومن كل عينٍ لامّة). [البخاري]

أسأل الله أن يصلح لنا ولجميع المسلمين الذرية الصالحة.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.